

النهاية في غريب الأثر

- { نبط } ... فيه [مَن غَدَا مِنْ بَيْتِهِ يَنْبِطُ عَلَمَا فَرَشَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا] أي يُطْهَرُهُ وَيُفْشِيهِ فِي النَّاسِ . وَأَصْلُهُ مِنْ نَبَطَ الْمَاءُ يَنْبِطُ يَنْبِطُ (بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ) إِذَا نَبَعَ . وَأَنْبِطَ الْحَفَّارُ : بَلَغَ الْمَاءَ فِي الْبَيْتِ . وَالْإِسْتَنْبَاطُ : الْإِسْتِخْرَاجُ .
- (هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [وَرَجُلٌ ارْتَبَطَ فَرَسًا لَيْسَتْ تَنْبِطُهَا] أَي يَطْلُبُ نَسْلَهَا وَنَتَاجَهَا . وَفِي رَوَايَةٍ [يَسْتَنْبِطُهَا] أَي يَطْلُبُ مَا فِي بَطْنِهَا .
- [هـ] وَفِي حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ : [ذَاكَ قَرِيبُ الثَّرَى بَعِيدُ النَّبَطِ] النَّبَطُ وَالنَّبِيطُ : الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الْبَيْتِ إِذَا حُفِرَتْ يُرِيدُ أَنْ يَدَانِي الْمَوْعِدُ بِعِيدِ الْإِنْجَارِ .
- (هـ) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ [تَمْعِدْ دُؤَا وَلَا تَسْتَنْبِطُوا] أَي تَشَبَّهُوا بِمَعْدَدٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالنَّبِطِ . النَّبِطُ وَالنَّبِيطُ : جِيلٌ مَعْرُوفٌ كَانُوا يَنْزِلُونَ بِالْبَطَائِحِ بَيْنَ الْعَرَّاقِينَ .
- (س) وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخِرُ [لَا تَنْبِطُوا فِي الْمَدَائِنِ] أَي لَا تَشَبَّهُوا بِالنَّبِطِ فِي سُكْنَاهَا وَاتَّخَاذِ الْعَقَارِ وَالْمَلِكِ .
- (س) وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ [نَحْنُ مَعَاشِرَ قَرِيشٍ مِنَ النَّبِطِ مِنْ أَهْلِ كُوثَى] قِيلَ : لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِدَ بِهَا . وَكَانَ النَّبِطُ (فِي أ) : وَكَانَ النَّبِطُ بِهَا سَكَانَهَا [سُكَّانَهَا] .
- [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَعْدَدٍ يَكْرِبُ [سَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ : أَعَرَأَبِي فِي حَيْوَتِهِ نَبِطِيٌّ فِي حَيْوَتِهِ] أَرَادَ أَنْ يَنْبِطَ فِي حَيْوَاتِهِ الْخَرَاجَ وَعِمَارَةَ الْأَرْضِينَ كَالنَّبِطِ حِذْقًا بِهَا وَمَهَارَةً فِيهَا لِأَنَّ هُمْ كَانُوا سُكَّانَ الْعِرَاقِ وَأَرْبَابَهَا .
- وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى [كَذَا نُسْلُفُ نَبِيطٍ] (فِي الْأَصْلِ : [نَبِط] وَأُثْبِتَ مَا فِيهِ وَاللَّسَانُ .) أَهْلُ الشَّامِ [وَفِي رَوَايَةٍ [أَنْبِطًا مِنْ أَنْبِطِ الشَّامِ] .
- وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ [أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِآخِرٍ : يَا نَبِطِيٌّ فَقَالَ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ كُلُّنَا نَبِطٌ] يَرِيدُ الْجَوَارَ وَالذَّارَ دُونَ الْوِلَادَةِ .
- وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ [وَدَّ الشُّرَاةُ الْمُحَاكِمَةَ أَنَّ النَّبِطَ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا كُلًّا] قَالَ ثَعْلَبُ : النَّبِطُ : الْمَوْتُ

